عرفا **قوله** قال الزركشي فمعه قيل هو كنعم وقيل
كبلى فالظاهر انه استخبار ولو قيل له طلقت زوجتك
فقال طلقت واقتصر عليه فقد قيل هو كنعم وقيل ليس
بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت مستقل
بنفسه فكأنه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه وقد
سبق انه اذا اقتصر عليه فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو
قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت
او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يقع لانه
مترتب على السؤال والتفويض انتهى شرح البهجة

فصل في انواع من تعليق الطلاق ولو قال
ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلاثة وكان في كمه اربعة
مثلا لم تقع بخلاف ما لو قال ان كان ما في كمي اكثر من درهم
فانت طالق تنبيه ان في كمه اربعة فانه يقع فرع
لو علق الطلاق بالخروج الى غير حمام فقال ان خرجت
الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت
لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت
حمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا في الروضة
هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة
الصواب الجزم به والتصوير مختلف فها هنا بالى وهي
لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهي للتعليل
هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وبين ما في
الايمان **قوله** باكل بعض منها او رمية ولو اكلت جميع
الثمرة حصل الحنث كما يشعر به كلامه وهو مبني على
ان الابتلاع اكل كذا في شرح المنهاج لابن قاسم وفي

الزركشي

٣١٦

الزركشي مبني على ان الاكل ابتلاع واستظهره بعضهم اما
عكس هذا كان قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت فلا
حنث بالابتلاع على الاصح في الروضة كاصلها هنا لكنهما
جزما في كتاب الايمان بان الابتلاع اكل انتهى والمعتمد
في كل باب ما ذكر فيه فلا حنث بالابتلاع هنا نظرا للمدلول
اللفظ وما في الايمان من حيث نظروا للعرف لان الايمان
مبنية عليه ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش والبرش
وهو انما يبتلعها **قوله** حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد
عليه وقد استشكل الجمع بين حكمها في الصور هنا
وبين قوله من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته
به حيث يقع الطلاق لان الخبر يصدق على
الاعم من الصدق والكذب وحينئذ فيكتفي في الجواب في هذه
باي اعداد ذكرتها للزمانة كما يكتفي في تلك باي خبر واجيب
بان الاخبار اذا كان عما وقع فلا بد فيه من الاخبار عما وقع
ولا يكون الا بالصدق واذا كان الاخبار عن محتمل الوقوع
وعدمه كقدوم زيد فيكفي الاخبار المطلق انتهى **قوله**
فلا يخلص بذلك هي عبارة المحرر والشرح وظاهرهما عدم
الوقوع حالا وظاهر المنهاج في المسئلة الاولى كما قال الزركشي
الوقوع في الحال ثلاث وهو الحق لانه من التعليق بالمستحيل
مع النفي واما مسئلة السرقة والزمانة فقال الزركشي لا تقع
حالا اتفاقا لظاهر المنهاج انتهى والوجه ما اقتضاه ظاهر
المنهاج لانه تعليق مستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي
السماء فانت طالق انتهى شيخنا عميرة **قوله** او علقه بنحو
حين الخ ومثل ذلك ما لو قال الى وقت او دهر او عصر

Copyright King Saud University